في البكارة والثيوبة وللمراة ان تمنع نفسها من زوجها
حتى تاخذ المهر المعجل وتمنعه من ان يخرجها
اي يسافر بها من بلدها بغير رضاها
وليس للزوج ان يمنعها من السفر
لحجة الاسلام بشرط ولا من الخروج
من منزله لزيارة اهلها ولو كان المهر
كله موجلا ليس لها ان تمنع نفسها
عن زوجها للبناء بها لاسقاطها
حقها بالتاجيل كما في المنع ولو كان
المهر حالا فاخرقد عليه شهر ليس لها ان تمنع
نفسها عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله
لها ذلك لان هذا تاجيل طاري وكان
حكمه حكم التاجيل المقارن ولو قال
نصف معجل ونصفه موجل ولم يذكر
الوقت الموجل اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
لا يجوز ويجب حالا كما اذا قال تزوجتك على
الف مثلا موجلة وقال بعضهم يجوز ويقع
ذلك على وقت وقوع الفرقة بينهما بالموت
او بالطلاق وروي عن ابي يوسف رحمه الله تعالى
ما يؤيد هذا القول وهو ان رجلا اكفل لامراة
عن زوجها نفقة كل شهر يلزمه نفقة شهر واحد

في الكفالة

في الاستحسان وذكر عن ابي يوسف ايضا انه
يلزمه نفقة كل شهر ما دام النكاح بينهما قايما
فلذا هلنا وذكر في عمدة المفتي لو كان الزوج
معترفا يجب النفقة عليه للزوجة يوما فيوما وان
كان تاجرا شهرا فشهرا وان كان دهقانا
سنة فسنة انتهى كذا في عمدة المفتي ومن
تزوج امراة ثم اختلفا في المهر فالقول
قول المراة اي مهر مثلها والقول قول الزوج
فيما زاد على المهر وان طلقها قبل
الدخول بها فالقول قوله في نصف المهر
وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
تعالى وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى القول
قوله في الوجهين اي قبل الطلاق
وبعده الان يأتي شيء قليل ومعنا ٢
ما لا يتعارف مهرالها هو الصحيح ولو كان
الاختلاف في اصل المسمى يجب مهر المثل لها
بالاجماع ومن بعث الى امراته شيا فقالت
المراة هو هدية وقال الزوج هو مهر فالقول
قوله لانه هو المالك وكان اعرف بجهة التمليك
كذا في الظهيرية وينبغي ان يسقط الواجب
قال الا فيما هي للاكل كالحلوى والخبز والفاكهة

Copyright King Saud University